



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1088

السنة 47

15 فبراير 2005

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

20 يناير 2005 قانون رقم 007-2005 يتضمن تعديل القانون رقم 95-024 الصادر بتاريخ 19/07/95 المنظم للهيئة الوطنية للمحامين.....136

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

22 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 2004-205 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.....138

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 2004-178 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى.139

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 02 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-096 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 012.89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.....139

نصوص مختلفة

- 22 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-103 يتضمن منح موقتاً قطعة أرضية بتواكشوط.....140

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

- 22 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 2004-092 يتضمن تعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.....140
- 23 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 2004-093 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....141

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

- 09 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-099 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.....142

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 13 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-100 يقضى بتجديد الرخصة رقم 96 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية الشيري) لصالح شركة تازيلارت موريتانيا المحدودة.....142
- 13 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-101 يقضى بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة جنرال مينينك سرفيس GMS.....143
- 30 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004-104 يقضى بتحويل الامتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكجوجت بولاية اينستيري لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية Mauritanian Copper Mines Sarl MCM.....144

وزارة التنمية الريفيه والبيئة

نصوص تنظيمية

- 11 يناير 2005 مرسوم رقم 2005- 001 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى للبحوث الزراعيه والتنمية الزراعيه.....144

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

- 9 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 2004- 098 يقضى بتعيين رئيس مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.....145
- 21 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 2004- 102 يقضى بتعيين بعض الموظفين فى وزارة التجهيز والنقل.....145

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

- 05 يناير 2005 مقرر رقم: 0009 يقضى بترخيص تجهيز واستغلال بئر النبوية باخنيق اظباع/بلدية افديرك/مقاطعة افديرك/ولاية تيرس الزمور.....146
- 05 يناير 2005 مقرر رقم: 0010 يقضى بترخيص لانجاز واستغلال بئر انبوابية بصفية /بلدية بير ام اقرين/ولاية تيرس الزمور.....147

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

- 5 ديسمبر 2004 مرسوم رقم 2004- 097 يقضى بتجديد فترة انتداب رئيس واعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....147

III - إشارات

IV - إعلانات

بحق فقط للمحامي المسجل على الجدول الرئيسي

و الذي سدد اشتر اكااته ان يكون ناخباً او منتخبا .

بحق للمحامي الناخب ان ينيب عنه في التصويت
غيره من المحامين بوكالة محررة امام موثق
معتمد في موريتانيا. لاجوز للمحامي ان يحمل
اكثر من وكالة واحدة .

بعد مجلس الهيئة لاحه المحامين الذين تتوفر
فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من
هذه المادة، وتتشر اللائحة المذكورة شهرا على
الاقبل قبل موعد الاقتراع .

المادة 3: تعدل المادة 9 على النحو التالي:

يجب ان يكون النقيب موريتاني الجنسية، له
اقدمية 10 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة في
الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و يتم انتخاب النقيب من قبل الجمعية العامة قبل
انتخاب اعضاء المجلس، بواسطة الاقتراع السري
وبالاعلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها في
الشروط الاول مع مراعاة شروط الناخب المذكورة
في المادة السابقة.

إذا لم يحصل اي من المترشحين على الاغلبية
المطلقة في الشروط الاول، أقيم شروط ثان بين
المترشحين الحاصلين على أكثر الاصوات المعبر
عنها. ينجح فيه من حصل على اكثرية الاصوات
فان تساوئ الاصوات يعتبر الأقدم منهما في
التسجيل بالجدول منتخبا .

لا يكمن شغل منصب النقيب أو عضوية مجلس
الهيئة بصورة متتالية لأكثر من اثنتين فقط .
لا يمكن الترشح لعضوية المجلس الإ للمحامي
الذي له اقدمية ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية
المنتظمة في موريتانيا.

يشرف على الانتخابات مكتب للتصويت مكون من:

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005-007 صادر بتاريخ 20 يناير
2005 يتضمن تعديل القانون رقم 95-024
الصادر بتاريخ 95/07/19 المنظم للهيئة الوطنية
للمحامين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 4
على النحو التالي:

و في كل الحالات فإن تعهد المحامي و اجب امام
محكمة الاستئناف و المحكمة العليا .

المادة 2: يتم تعديل المادة 8 كما يلي:

يدير الهيئة الوطنية للمحامين مجلس للهيئة
برئاسة النقيب
يضم المجلس:

- ثلاثة اعضاء إذا كان عدد المحامين المسجلين
في الجدول أقل أو يساوي خمسة عشر

(15) محاميا ؛

- خمسة اعضاء إذا كان العدد بين (16) ستة عشر
وثلاثين (30) ؛

- سبعة اعضاء إذا كان العدد بين واحد وثلاثين ()
31) و خمسين (50) ؛

- ثلاثة عشر عضوا إذا كان العدد فوق الخمسين .
و يجب ان يكون اعضاء المجلس موريتانيين ويتم
انتخابهم من طرف الجمعية العامة مع مراعاة
شروط الناخب الواردة في الفقرة 4 اثناءه، بواسطة
الاقتراع السري وبالاعلبية النسبية للاصوات
المعبر عنها من الاعضاء الحاضرين، تتضمن كل
بطاقة انتخاب من الاسماء مايساوي عدد المقاعد
التشغرة.

يشترط لقبول المترشح المعفى من التدريب توفره على مكتب مناسب لممارسة المهنة.
تستقبل ملفات الترشيح للانتساب في الفترة ما بين 01 أكتوبر إلى 01 ديسمبر من كل سنة.

المادة 5: تصفح فقرة 3 جديدة للمادة 42 ونصها:
يعاقب من يعتدي على محام في قصر العدالة أو في مقر المحاكم أثناء تاديبته أعمال مهنته أو بسبب تاديبها بالعقوبات المقررة في المادة 204 من القانون الجنائي.

المادة 6: تعدل المادة 44 على النحو التالي:
تسهر النيابة النقيب بأية متابعة تثار ضد محام. يجب إبلاغ النقيب بتفتيش مكتب أي محام ويجوز له ان يحضر او ينيب غيره.

لا تقبل متابعة محام بتهمة ترصد أو استغلال الزبائن إلا بإذن كتابي من المدعي العام لدى المحكمة العليا ويشعر النقيب بذلك المحكمة.
المادة 7: تعدل المادة 48 على النحو التالي:
يجب أن تكون اتعاب المحامي المحامي أجرة مشروعة محددة بالتفاق مكتوب بين الطرفين مع مراعاة ميلاد الاستقامة والاعتدال الخاصة بالمهنة.
يستحق المحامي الاتعاب المتفق عليها كتابيا سواء انتهت القضية بحكم أو بصلح أو بتحكيم.
في حالة نشوب نزاع فإنه يرفع أمام الغرفة المختصة في القضايا المدنية لدى محكمة الولاية للبت في ظرف شهر.

و في حالة الطعن بالاستئناف أو بالنقض تبنت المحكمة المختصة في غرفة المشورة في أمد شهر.
المادة 8: تعدل الجملة الأولى من المادة 51 على النحو التالي:

1- المتقرب رئيسا ما لم يكن مترشحا، والا عين مجلس الهيئة أحد النقباء السابقين لرئاسة مكتب التصويت فإن لم يوجد عين المجلس أقدم المحامين على الجدول،

2- أقدم المحامين المسجلين على الجدول ما لم يكن رئيسا لمكتب التصويت والا فالمحامي الموالي في التسجيل على الجدول ؛

3- آخر المحامين المسجلين على الجدول .
يشترط في رئيس وأعضاء مكتب التصويت عدم الترشيح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس.

تشتملك الجمعية العامة من كل المحامين المسجلين على جدول الهيئة.

ينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة بواسطة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

المادة 4: يتم تعديل مقتضيات المادة 25 كما يلي:
يعفى من التدريب الأساتذة المكتتبون رسميا في سلك التعليم العالي الحاصلون على دكتوراه دولة أو دكتوراه موحدة في القانون أو في الشريعة الإسلامية إذا أمضوا أربعة أعوام يمارسون فعليا، بعد ترسيمهم، السندريس في كلية للقانون أو الشريعة بويريتانيا ويشترط حصولهم على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.

و يعفى من التدريب ومن الكفاءة، القضاة الذين مارسوا وظائفهم القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل ويشترط أن لا يكونوا قد تعرضوا للشطب من سلك القضاء ويكون ذلك مثبتا بإفاد من وزير العدل.

و يعفى من التدريب المحامون موريتانيو الجنسية الذين تم تسجيلهم لدى نقابة للمحامين في دولة اجنبية لمدة خمس سنوات بعد فترة التدريب، والحاصلين على الشهادات الضرورية لممارسة المهنة حسب التشريع الموريتاني.

يقرر مجلس الهيئة ترتيبات النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحاميين وفق مقتضيات هذا القانون ويضمنه منظومة لآخلاقيات المهنة .

يظل باقى المادة بدون تغيير .

المادة 9: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطاع

النوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 205 صادر بتاريخ 22 ديسمبر

2004 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى

الى رتب اعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية

اسماؤهم و ارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى

اعتبارا من 31 ديسمبر 2004 طبقا للتوضيحات

التالية:

1 - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم:

الرواد:

14/12 انداد تولد سيدي محمد.....86153

14/13 احمد ولد فيس78916

14/14 محمد الامين ولد محمد المختار.....86154

الى رتبة رائد:

النقباء:

21/17سمانتي كاندكا.....84487

21/18 جمال ولد المهدي.....86346

21/19 محمد عبدالله ولد محمد مولود.....85425

21/20 السالك ولد محمد.....77031

الى رتبة نقيب:

الملازمون الاوائل:

24/18 محفوظ ولد محمد عبدالله.....88797

24/19 المصطفى ولد محمد.....87323

24/20 عتي ولد احمد جدو.....85571

24/21 محمد الامين ولد محمد محمود....82637

24/22 محمد عبدالله ولد سيدي عبد الجليل.....82477

24/24 حسود ولد محمد.....82650

الى رتبة ملازم اول:

الملازمون:

20/15 محمد ولد اصنيب.....99750

20/16 محمد عبدالله ولد جدين.....97724

20/17 محمد وك خطاط.....95261

20/18 محمد محمود ولد محمد ولد عبد

الطيب.....96596

20/19 البان ولد الشيخ.....98708

20/20 اسادو عبدالله.....94773

2 - الفصيلة الجوية:

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

24/23 عبيدي ولد السمره.....82320

3 - فئة المعتمدين العسكريين

الى رتبة معتمد - عقيد

المعتمد - المقدم:

5/5 جالو الاسان.....75016

4 - فئة الاطباء، الصيادلة، جراحي الاسنان

والبيطريين العسكريين:

الى رتبة رائد- طبيب

النقيب - الطبيب :

21/21 محمد ينج ولد يب.....87083

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الموسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-178 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 يقضى بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004 الضابطان الواردان رقمائهما الاستداليان في الجدول التالي:

- في رتبة مقدم

الرائد/ محمد الامين ولد احمدو. الرقم الاستدالي 4742

- في رتبة نقيب

الملازم اول/ موسى ولد حمادي. الرقم الاستدالي 6684

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-096 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2004 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الامر القانوني رقم 012.89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المواد 63، 65، 92، 94، 95، 96، 97، 100، 101 من الامر القانوني رقم 89. 012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية. وتستبدل بما يلي:

المادة 63 (جديدة):

ان الوزراء هم الامرون بالصراف الرئيسيون للاعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية

الدولة وسيحدد مقرر من وزير المالية تاريخ نفاذ وشروط تطبيق هذا الاجراء .

لوزير المالية وحده صفة الامر بالصراف فيما يتعلق بالاعتمادات المرسومة في اطار النفقات المشتركة و الدين العمومي و حسابات الخزينة الخاصة و رواتب الموظفين و وكلاء الدولة . و يمكن ان تعطي النصوص المنظمة لمصالح لها ميزانيات ملحقة، صفة الامر بالصراف لمديري هذه المصالح.

المادة 65 (جديدة):

خلال فترة انتقالية تنتهي بمقرر من وزير المالية، تتم مركزا اوامر الصراف الصادرة من طرف امري الصراف، لدى مديرية الميزانية و الحسابات التي توصلها مدعمة بالوثائق التبريرية للمحاسب العمومي المعني بالنفقة.

المادة 92 (جديدة):

لامري الصراف الرئيسيين المذكورين في المادة 63 السابقة وحدهم صلاحية التعهد بنفقات الدولة و يمكن لهؤلاء ان يفوضوا صلاحية الترخيص بتعهد النفقات .

المادة 94 (جديدة):

تعرض المصروفات في محاسبات يسكها امروا الصراف الرئيسيون او من يفوضونه و كذا مسيري الاعتمادات و تتم مركزتها و تجميعها لدى وزير المالية.

المادة 95 (جديدة):

تمسك محاسبة التعهدات حضوريا من قبل امر الصراف و المراقب المالي المختص .

المادة 96 (جديدة):

تتم تصفية نفقات الدولة من قبل امري الصراف المذكورين في المادة 63 اعلاه .

المادة 97 (جديدة):

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل مليون وثمانية وسبعين ألف أوقية 1.80.000 أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع على ان تسدد في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم التسديد في الاجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة الى العقارات دون الحاجة الى تأكيد ذلك خطيا .

المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ ش م) بعد الاستثمار الكلي لهذه القطعة الأرضية طبقا للغرض المشار اليه في المادة 2 من هذا المرسوم ان تحصل على التنازل النهائي بناء على طلب منها.

المادة 6: يكلف الوزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-092 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 يتضمن تعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس

ادارة ميناء انواذيبو المستقل

المادة الاولى: يتم تعيين رئيس وبعض اعضاء مجلس ادارة ميناء انواذيبو المستقل على النحو التالي:

الرئيس:

بال محمد الحبيب مستشار برناسة الجمهورية.

الاعضاء:

- سيد محمد ولد سيدينا، مدير الصيد الصناعي، ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

- ديدى ولد بيه، مدير عام صاما، ممثل عن مجموعة الشركة الوطنية للصناعة والمناجم سنييم.

يتم الامر بصرف نفقات الدولة من طرف امري الصرف المذكورين في المادة 63 اعلاه، و الذين يقومون باصدار اوامر بالصرف لهذا الغرض.

المادة 100 (جديدة)

يتم التعهد والتصفية للنفقات من قبل امري الصرف باقتراح من مسيري اعمادات الميزانية و سيتم ضبط دورة العمليات و اليات الرقابة و التاشيرات و كذا تيرير النفقات بمقرر من وزير المالية.

المادة 101 (جديدة)

تقوم مديرية الميزانة و الحسابات بمركزة المعلومات المتعلقة بعمليات التعهد والتصفية و الامر بالصرف والتي تدرجها في مذكرات تنفيذ قانون المالية.

لهذا الغرض تعطي مديرية المعلوماتية دعما لوجستيا لمديرية الميزانة والحسابات لمجوع صلاحياتها.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراءات الاستعجالية و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-103 صادر بتاريخ 22 دجبر 2004 يتضمن منحا مؤقتا لقطعة ارضية بانواكشوط.

المادة الاولى: تمنح بصورة مؤقتة للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ ش م) القطعة الارضية رقم 43 الواقعة عند تقاطع طرق روصو/مرقا انواكشوط في المنطة الصناعية والتجارية و البالغة مساحته 3733.8 متر مربع و ذلك طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء وحدة لتصنيع السميد.

المدير: السيد/ محمد ولد عابدين ولد امعييف، مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري سابقا خلفا للسيد محمد فال ولد عبيد الذي استدعي لمهام اخرى.

إدارة الصيد التقليدي والساحلي:

مصلحة التاطير والبنى التحتية

رئيس المصلحة: السيد عبد الرحمن ولد سيد عالي، مهندس بوزارة الصيد والإقتصاد البحري

المؤسسات العمومية:

المدرسة الوطنية للتعليم البحري الصيد:

المدير: السيد/ سيد محمد ولد محمد الشيخ، مهندس أساسي. المدير المساعد لمركز التنسيق والانقاذ البحر سابقا خالفا للسيد محمد ولد عابدين ولد امعييف الذي استدعي لمهام اخرى.

- المدير المساعد: السيد توري عاقيبو، مهندس معلوماتي.

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات الصيد

المدير: السيد/ سيد محمد ولد سينا، مدير السيد الصناعي سبقا خلفا للسيد محمد امبارك ولد اسويلم الذي استدعي لمهام اخرى

المدير المساعد: السيد سيد أحمد ولد السالك، مهندس اسماك بوزارة الصيد والإقتصاد البحري سبقا خلفا للسيد جوب ميكا، باحث

مركز التنسيق والانقاذ البحري:

المدير المساعد: السيد محمد ولد محمد محمود ، رئيس مصلحة المعلوماتية بإدارة استصلاح الثروات السمكية سبقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة 2: يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2004-093 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد والإقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد والإقتصاد البحري ابتداء من 22 سبتمبر كل من السادة: ديوان الوزير:

مستشار الوزير: السيد محمد أمبارك ولد اسويلم بيولوجي، مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد سابقا الإدارة المركزية:

-إدارة استصلاح الثروات السمكية:

المدير: السيد محمد فال ولد عبيد، اقتصادي، مدير ترقية منتجات الصيد سابقا خلفا للسيد الشريف ولد اطويلب الذي استجعي لمهام اخرى

مصلحة استصلاح الثروات السمكية

رئيس المصلحة: السيد الامين كامارا، بيولوجي خلفا للسيد سيد المختار ولد محمد عبد الله الذي استدعي لمهام اخرى

مصلحة المعلوماتية

رئيس المصلحة: السيد الطيب ولد الطالب، مهندس معلوماتي خلفا للسيد محمد ولد محمد محمود الذي استدعي لمهام اخرى

إدارة الصيد الصناعي:

المدير: السيد/ الشريف ولد أطويلب، بيولوجي خلفا للسيد/ سيد محمد ولد سيدينا الذي استدعي لمهام أخرى.

إدارة ترقية منتجات الصيد:

النقطة	المنظمة	م	ص
1	28	460.000	2.322.000
2	28	500.000	2.322.000
3	28	500.000	2.303.000
4	28	495.000	2.303.000
5	28	495.000	2.300.000
6	28	488.000	2.300.000
7	28	488.000	2.293.000
8	28	484.000	2.293.000
9	28	484.000	2.280.000
10	28	490.000	2.280.000
11	28	490.000	2.270.000
12	28	480.000	2.270.000
13	28	480.000	2.260.000
14	28	473.000	2.260.000
15	28	473.000	2.264.000
16	28	476.000	2.264.000
17	28	476.000	2.268.000
18	28	477.000	2.268.000
19	28	477.000	2.271.000
20	28	479.000	2.271.000
21	28	479.000	2.283.000
22	28	460.000	2.283.000

المدة 3: ولاجاز برنامجها، تتزم شركة تازيازت موريتانيا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن موريتانيا المحدودة بتمويل قدره 60.086.061 أوقية.

يجب على شركة تازيازت موريتانيا المحدودة ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا لنمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة الف (800.000) اوقية و الاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 1000 اوقية /كلم² اي ما يساوي مليون و اربعمائة و ثمانية و سبعين الف

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

تصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-099 صادر بتاريخ 09 ديسمبر

2004 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجارة و

الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الاولى: تعين مديرة عامة للمكتب الوطني

للسياحة السيدة/ خديجة منت بوبر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن و الصناعة

تصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-100 صادر بتاريخ 13 ديسمبر

2004 يقضي بتحديد الرخصة رقم 96 للبحث عن

مواد المجموعة 2 في منظمة التواس الشرقية

(ولاية الشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا

المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 96 للبحث عن

مواد المجموعة 2 لصالح شركة تازيازت

موريتانيا المحدودة، الطابق الثالث، عمارة امود

19 شارع بودبير، ميناء نوبس، جزيرة موريس

لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة التواس

الشرقية (ولاية الشيري) -حقا مقصورا - في

حدود محيطها و التي مالتهاية في الاعماق،

للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة

في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي

مساحتها: 1478 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،

8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17،

18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات

التالية :

7. 8. 9. 10. 11. 12. 13 و 14 ذات
الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.670.000
2	28	816.000	1.670.000
3	28	816.000	1.680.000
4	28	822.000	1.680.000
5	28	822.000	1.637.000
6	28	796.000	1.637.000
7	28	796.000	1.638.00
8	28	791.000	1.638.000
9	28	791.000	1.641.000
10	28	789.000	1.641.000
11	28	789.000	1.642.000
12	28	785.000	1.642.000
13	28	785.000	1.643.000
14	28	780.000	1.643.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها تلتزم شركة GMS بتخصيص ما لا يقل عن عشرين مليون (20.000.000) اوقية.

يجب أن تعد شركة GMS محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة GMS فور الاشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية. الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقية لكلم² أي ما يساوي ثلاثمائة و خمسة و اربعون ألف و سبعمائة و خمسين (345.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاضدين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

(1.478.000) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2004-101 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2004 يقضى بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منظمة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة جنرال ماينينك سرفيس GMS.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة جنرال ماينينك سرفيس GMS التي مقرها في عمارة عباس المكتب رقم 7، انواكشوط، موريتانيا لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه)-حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق للتعقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1383 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6.

العمومية و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على هذا المرسوم بوصفه ضريبة حيازة.

المادة 4: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 001 صادر بتاريخ 11 يناير 2005 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: باب ولد بوميس

الاعضاء:

- بومدين ولد باته /ممثلا لوزارة المالية
- السالك بن سال /ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .
- سيد احمد ولد الب، ممثلا لوزارة التنمية الريفية و البنة
- الحضرامي ولد باهنين ،مدير البنة
- مم ولد احماه الله، مدير الزراعة
- سيد ولد اعل، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني
- المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبنة بكور كول
- مدير المركز الوطني للدراسات والبحوث البيطرية
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

المادة 5: يجب على شركة GMS في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة اونوية، عمالا موريتانيين و أن تتقاعد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 104 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2004 يقضي بتحويل الامتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكجوجت بولاية انشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية:

Mauritanian Copper Mines Sarl MCM

المادة الاولى: تم تحويل الغمتهام المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكجوجت ولاية انشيري والمملوك من طرف شركة:

(GEMAK) Ghalb Moghreïn Akjt

حسب معاهدة التأسيس بين الدولة الموريتانية و GEMAK لصالح شركة

Mauritanien Copper Minas M.C.M Sarl

ص ب: 11 اكجوجت تلفون و فاكس 5761499 و ذلك بتاريخ التوقيع على رسالة تسلم هذا المرسوم. يشمل أيضا هذا التحويل لصالح M.C.M جميع الحقوق المعدنية الميزات و كذلك كل الالتزامات الناجمة عن اتفاقية GEMAK المذكورة أعلاه.

المادة 2: تلزم شركة M.C.M باحترام المتطلبات المتعلقة بالرخص المعدنية وفقا لأحكام المدونة المعدنية والشروط المشروحة في اتفاقية التأسيس بين الدولة و GEMAK .

المادة 3: يجب على شركة M.C.M تسديد مبلغ قدره مليونان و خمسمائة ألف أوقية لدى الخزينة

- السيد التجاني ولد أبيليل مهندس رئيسي
في الهندسة الجوية، الدليل المالي
68318 H

- السيد جوب أمادو الحاج دكتور في
السوسيولوجيا، الدليل المالي Q 48476
- المستشار المكلف بقطاع النقل والأشغال
العمومية السيد الشيخ ولد سيد أحمد، مهندس
رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات
الصناعية، الدليل المالي

19599 C

- المستشار المكلف بقطاع البناء السيد
الحسن ولد علي توري مهندس في الهندسة
المدنية، الدليل المالي

54265 H

- المستشار المكلف بقطاع الإسكان و
ال عمران السيد محمد ولد عبد الله مهندس في
الهندسة المدنية

- المستشار القانوني السيد الداه ولد الجاه
إداري مترجم عقدي الدليل المالي

38545 W

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد محمد ولد الكيحل ملحق إدارة
عامة، الدليل المالي W 30819

المصالح المركزية:

الإدارة الإدارية والمالية:

المدير: السيد بابي ولد أحمد الهادي إداري مدني
الدليل المالي J 52403

إدارة التخطيط والتعاون والبحث:

المدير: السيد محمد الحافظ ولد هيبه، مهندس في
الهندسة المدنية، والتقنيات الصناعية، الدليل

المالي A 30108

إدارة الأشغال العامة:

- الحاج ولد محمد فال / ممثلا لعمال المركز
الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.

المادة 2: تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة
لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-098 صادر بتاريخ 9 دجمبر
2004 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة
المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الأولى: يعين بإعتبار من 20 أكتوبر 2004
رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة
الطرق لمدة 3 سنوات

السيد أحمد سالم ولد التباخ مستشار ديوان رئيس
الجمهورية

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير
الشؤون الاقتصادية والتنمية و وزير المالية كل
فيما يعنه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-102 صادر بتاريخ 21 دجمبر
2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة
التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل إعتبارا
من 23 يونيو 2003:

ديوان الوزير:

المكلفين بمهام:

- السيد كوني ولد محمود، مهندس رئيسي في
الهندسة المدنية، الدليل المالي E 40922

المسؤول: السيد بشير ولد محمد نفظف مهندس
في الرصد الجوي الدليل المثالي
المختبر الوطني لتفتقن لغوية
المدير العد اليك ابراهيم مهندس في الهندسة
المدنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في جريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0009 صادر بتاريخ 05 يناير 2005

يقضى بترخيص تجهيز واستغلال بئر ثبوية
بأختيغ تضاع/ بلدية الفديرك/ مقاطعة الفديرك/
ولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى: بترخص لتعاونية الصداقة بتجهيز و
استغلال بئر ثبوية بأختيغ تضاع (الأحد تانت:
العرض: 12 " 43-012 " شمالا، الطول: 22
41-40 " غربا) بلدية الفديرك/ مقاطعة الفديرك/
ولاية تيرس الزمور.

المادة 2: تقع تكاليف استغلال هذه البئر على
حساب المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا

المادة 4: تتحمل المجموعة تكاليف التجهيز و
التشغيل والصيانة.

المادة 5: تلتزم المجموعة بأشعار مديرية المياه
والصرف الصحي وممثلها الجهوي بتاريخ بداية
ونهاية هذه البئر.

المادة 6: اذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الاذن ان
يسحب في اي وقت بدون ان يترتب على ذلك اي
حق في التعويض.

المادة 7: يصبح هذا المقرر لاغيا في حالة عدم
التنفيذ خلال اجل لايتعدى سنتين اعتبارا من
دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

المدير: السيد عدلي ولد كيك، دكتور مهندس في
الهندسة المدنية.

المدير المساعد السيد محمد الأمين ولد المختار
مبايه مهندس في الهندسة المدنية الدليل المثالي
484226.

ادارة التطوير والخرائط

المدير السيد محمد ولد ابراهيم ولد احمد لبيد
مهندس في الهندسة المدنية الدليل المثالي
258550.

ادارة البناء

المدير: السيد سيدي محمد ولد محمد الساند.
مهندس رسي في التذسة المدنية، الدليل المثالي
442571.

المدير: المساعد: السيد احمدو ولد محمد يحي.
مهندس ريس في الهندسة المدنية، الدليل المثالي
14008A

ادارة الاسكن والعمران

المدير: السيد محمد ولد سيدي، مهندس اشغال في
الهندسة المدنية، الدليل المثالي 38508A
المدير المساعد: المختار ولد محمد، مهندس ريس
في الهندسة المدنية، الدليل المثالي 41136A

ادارة النقل البري و امن الطرق

المدير السيد محمد ولد محمد الامين مهندس اشغال
في الهندسة المدنية الدليل المثالي 10875A
المدير المساعد السيد لاد ابوبكر مهندس اشغال
مساعد في الهندسة المدنية الدليل المثالي 16321P

ادارة الطيران المدني

المدير السيد اميريك ولد كرف مهندس اشغال في
الطيران المدني الدليل المثالي 30685P

مدير المساعد السيد لام امدو ممدو ادري مدني

الدليل المثالي 46673F

الخطية الوطنية لرصد الجوي

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

تصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-1097 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2004 يتنسى بنجديد فترة التداى ريس واعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الاولى: يحدد التداى ريس واعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لمدة ثلاث سنوات طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 96-021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 القاضى بانشاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية للمسابقات من:
الريس: محمد الامين ولد داهى، مستشار، المدير العام للتشريع والترجمة والنشر

الاعضاء

- 1 - كولى بالى بوكو، استاذ التعليم العالى مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- 2- حمه ولد محمد الامين، مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل
- 3- الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- 4- الداهى ولد ديديه مدير الامتحانات والتقويم بوزارة التهديب الوطنى
- 5- نيبغ الديري، استاذ التعليم العالى فى جامعة انوكشوط
- 6- جدو ولد الناجى، استاذ الرياضيات بالمدرسة العليا للتعليم

المادة 3: تكلف الوزيرة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينتشر فى الجريدة الرسمية.

المادة 8: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحى، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذى ينتشر فى الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0010 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يقضى بترخيص لانجاز واستغلال بئر انبوابية بصفية/ بلدية بئر ام القرين/ مقاطعة بئر ام القرين/ ولاية نيرس الزمور.

المادة الاولى: يرخص للسيد ولد الريحة بانجاز واستغلال بئر انبوابية بصفية (الاحداثيات: العرض: 25°-09'-49" شمالا، الطول: 11°-06'-03" غربا) / بلدية بئر ام القرين/ مقاطعة ولاية نيرس الزمور.

المادة 2: تقع تكاليف استغلال هذه البئر على حساب المستفيد.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.

المادة 5: يلزم المستفيد باشعار مديرية المياه والصرف الصحى وممثلها الجهوى بتاريخ بداية ونهاية استغلال هذه البئر.

المادة 6: اذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الاذن ان يسحب فى اي وقت بدون ان يترتب على ذلك اي حق فى التعويض.

المادة 7: يصبح هذا المقرر لاغيا فى حالة عدم التنفيذ خلال اجل لايتعدى سنتين اعتبارا من دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

المادة 8: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحى، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذى ينتشر فى الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0129 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003
بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية
لمساعدة الأطفال والنساء في الأوساط الفقيرة
(أمان)

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد
غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد مامين

الأمين العام: محمد فال ولد محمدن

أمنية الخزينة: فاطمة بنت محمدن الصافي.

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 27 يوليو 2004
بالإعلان عن جمعية تسمى : حماية البيئة للتنمية
المستدامة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد
غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت ابراهيم فال

الأمين العام: محمد الأمين ولد اشريف احمد

أمين الخزينة: شيخن ولد احمد بنان .

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		